INTERNATIONAL COUNCIL SUPPORTING
FAIR TRIAL & HUMAN RIGHTS

Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

# #اليوم_العالمي_للإختفاء_القسري

**جنيف 2020/08/30**

الاختفاء القســـري هو الاحتجاز أو الاختطاف، أو أي عمل يحرم الإنســـان من حريته، على يد جهة تابعة لسلطة ما أو أشخاص يتصرفون بدعمها أو إذنها، ولا تعترف تلك الجهة بحرمان المختفي أو المختطف من حريته، بل تنكر معرفة مصـــيره ومكان وجوده. وفي اليوم العالمي للاختفاء القســـري نذكر أيضـــاً بمعاناة المئات من ذوي الضحايا الذين مازالوا ينتظرون بقلق بالغ مصير ذويهم المختفين قسراً.

تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشـــخاص من الاختفاء القســـري في المادة الأولى والثانية على أنه، لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري، ولا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسـري، كما تعتبر المادة (7) من نظام روما الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية "الاختفاء القسري" جريمة ضد الإنسانية. ورغم ذلك لاتزال هذه السياسة مستمرة بشكل ممنهج وعملي وعلى وجه التحديد في الدول العربية بحق المعارضين بكافة تنوعاتهم الفكرية والدينية والسياسية.

**ICSFT in special consultative status with the ECOSOC** / Conseil Oecumenique des Eglise 150, Route de Ferney 1211, Offices: 191 & 192, Geneva - Switzerland, Tel: +41227884808 / 5&6
Fax: + 41227884807- Website: www.icsft.net- Email: uncoordinator@icsft.net / info@icsft.net

المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان يجدد رفضه وإدانته لجريمة الاختفاء القسري ويؤكد على ضرورة إلزام كافة الدول بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما يؤكد أيضاً على ان استمرار السلطات في اللجوء إلى الاختفاء القسري كنوع من العقاب هو جريمة إنسانية ويجب محاسبة وتجريم كل من يرتكبها، أو يأمر أو يوصي بها أو يحاول أو يكون متواطئا أو شريكاً في تنفيذها.

يجدد المجلس الدولي مخاوفه تجاه حالات الاختفاء القسري المتزايدة في السعودية والبحرين بحق الناشطين والصحفيين ورجال الدين والعاملين في مجال حقوق الإنسان لفترات طويلة لا تخلو من جميع أنواع التعذيب الجسدي والنفسي والحرمان من حقوق مشروعة بهدف انتزاع اعترافات كفيلة للحكم عليهم بأحكام جائرة قد تصل إلى الإعدام. إضافة إلى ما تسببه من زعزعة للسلم والأمن المجتمعي وعدم الثقة إذ أن هناك الألاف من ذوي ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين تعرضوا الي الاختفاء القسري غير مؤمنين بإتباع الطرق القانونية بعد أن اتبعوا كافة الإجراءات القانونية لوقف ما يحدث لهم ولأبنائهم من انتهاكات والمطالبة بالتحقيق وبمعرفة مصير أبناءهم المختفين قسرا دون فائدة. كما يُذكر المجلس الدولي بالجرائم الإنسانية التي ارتُكبت ومازالت تُرتكب بحق اليمنين المختفين قسراً في السجون السرية اللاشرعية التابعة لدولة الإمارات والتي ترقى إلى جرائم حرب، ورغم كل الأدلة التي أكدت على ذلك لاتزال سياسة الإفلات من العقاب هي السائدة في غطاء سياسي واضح يجعله شريك في تلك الجرائم.

يطالب المجلس الدولي ب:

1- تجريم الاختفاء القسري في القانون الوطني كجريمة لا تسقط بالتقادم، ومعاقبتها بما يتلاءم مع جسامة هذا الانتهاك.
2- عدم اللجوء إلى الاختفاء القسري كوسيلة للعقاب والانتقام من الناشطين الحقوقيين.
3- التحقيق في حالات الاختفاء القسري وعلى وجه الخصوص في السعودية والبحرين وبإشراف مباشر من المقرر الخاص المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والفريق المعني بالاختفاء القسري.